

Distr.: General  
8 April 2004  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة  
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧  
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات  
(انظر المرفق)، الذي اعتمدته اللجنة في إطار إجراء عدم الاعتراض في ٢ نيسان/أبريل  
٢٠٠٤، والذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥  
(S/1995/234).

(توقيع) هيرالدو مونيوس  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة  
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



## مرفق

## تقرير لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

### أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقاً لتدابير الشفافية التي عرضها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها الأخير في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1423).

### ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٣، ويتألف من السفير خوان غابرييل فالديز (شيلي) رئيساً، ونائبين للرئيس من وفدي أسبانيا وغينيا (انظر S/2003/10). وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخب السفير هيرالدو مونيوس (شيلي) رئيساً جديداً للجنة (انظر S/2003/660)، عقب رحيل سلفه.

٣ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وقرر المجلس، في الفقرة ١ من ذلك القرار، تحسين تطبيق تدابير تجريد الأصول والحظر المفروض على السفر وعلى توريد الأسلحة الموجهة ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وكذلك ما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، على النحو الوارد في القائمة التي وضعتها اللجنة عملاً بالفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٤ - وفي الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى اللجنة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ القرار عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه وجميع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك التقرير موجزاً شاملاً للأصول المحمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة والموجودين في أراضي الدول الأعضاء.

٥ - وفي الفقرة ٨ من نفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين خمسة خبراء ليقوموا، خلال فترة ١٢ شهرا أخرى، برصد تنفيذ تدابير الجزاءات ومتابعة أية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل لتلك التدابير. وفي الفقرة ١٣، طُلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين خطيين إلى اللجنة، أولهما بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والثاني بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات.

٦ - وفي الفقرة ٩ من القرار، طلب مجلس الأمن إلى رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوما على الأقل تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة وفريق الرصد بوجه عام؛ واشترط أن يشمل هذا التقرير موجزا عما يُحرز من تقدم في تقديم التقارير المشار إليها في القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) عن حالة تنفيذ الدول الأعضاء لتلك التدابير.

٧ - وفي الفقرة ١٤ من القرار، طلب المجلس إلى اللجنة أن تزود المجلس، من خلال رئيسها، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بتقييمات شفوية تفصيلية عن تنفيذ الدول الأعضاء التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء المقدمة عملا بالقرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وإلى جميع الأجزاء ذات الصلة من تقارير الدول الأعضاء المقدمة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إضافة إلى النظر فيما يقدمه فريق الرصد من توصيات إضافية، وذلك بهدف التوصية باتخاذ مزيد من التدابير لينظر فيها المجلس بغية تحسين نظام الجزاءات. وفي الفقرة ١٥ من القرار، طلب المجلس، علاوة على ذلك، إلى اللجنة أن تقوم، استنادا إلى التقييمات الشفوية المقدمة من رئيسها، بإعداد تقييم خطي عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير المشار إليها في القرار.

### ثالثا - موجز عن أنشطة اللجنة

٨ - في عام ٢٠٠٣، شرعت لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان في تنفيذ برنامج عمل طموح. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، عقدت اللجنة أربع جلسات رسمية و ٣٦ جلسة من المشاورات غير الرسمية لأعضائها على مستوى الخبراء. ونشطت اللجنة للغاية في اضطلاعها بمسؤولياتها المحددة القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إضافة إلى المسؤوليات الواردة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وفيما يلي بيان بالأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة في المجالات المحددة لولايتها.

### اللجنة تتخذ لنفسها اسما جديدا

٩ - في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتفقت اللجنة على تنقيح اسمها بغية توضيح هويتها وولايتها. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، صدر بلاغ صحفي يعلن أن اللجنة ستُعرف رسميا اعتبارا من ذلك التاريخ باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، واختصارا باسم لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

### القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة

١٠ - واصلت اللجنة استكمال القائمة الموحدة للأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم تدابير الجزاءات التي وضعتها استنادا إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. وتعد القائمة الأداة الرئيسية التي تستخدمها اللجنة لتنفيذ ولايتها، كما أنها بمثابة أداة أساسية تتوفر للدول من أجل تنفيذ تدابير الجزاءات.

١١ - وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة إضافة أسماء ٧٠ من الأفراد وسبعة كيانات إلى قائمتها الموحدة. وعقب كل عملية استكمال للقائمة، تصدر اللجنة بلاغا صحفيا، وتعمم مذكرة شفوية لإبلاغ جميع الدول الأعضاء بالتغييرات. وعلاوة على ذلك، ترسل اللجنة رسميا نسخا مطبوعة من القائمة إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية كل ثلاثة أشهر، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٤ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٢ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، أصدرت اللجنة صيغة ذات شكل جديد للقائمة الموحدة، تتضمن معلومات لتحديد هوية أفراد معينين وكيانات معينة بصورة أكثر تنظيما من الصيغة السابقة، التي ظلت سارية حتى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفضلا عن إعادة تصنيف المعلومات بصورة أكثر اتساقا، جرى استعراض ترتيب وعرض أسماء الأفراد والكيانات الواردة في القائمة استعراضا دقيقا وتعديلهما حسب اللزوم. وتتوفر صيغة مستكملة من القائمة عن طريق شبكة الإنترنت، مع معلومات تفسيرية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٣ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أقرت اللجنة عدة تعديلات للفرع المتعلق بتنظيم القاعدة من قائمة الأفراد والكيانات. واستندت التعديلات إلى المعلومات المقدمة من الدول الأصول استجابة للطلب الذي وجهته إليها اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بهدف تحسين القائمة وجعلها أداة أكثر فعالية في تنفيذ تدابير الجزاءات.

١٤ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أقرت اللجنة كذلك عدة تعديلات للفرع المتعلق بحركة الطالبان من القائمة، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها إلى اللجنة إحدى الدول الأعضاء، وذلك بهدف تحسين نوعية القائمة. وفضلاً عن إضافة معلومات جديدة لتحديد هوية الأفراد واستكمال المعلومات الموجودة عن الأفراد في الفرع المتعلق بحركة الطالبان من القائمة، حذفت أسماء تسعة أفراد من القائمة بعد أن اتضح تشابه أسمائهم مع أسماء أفراد آخرين مدرجين في القائمة.

### الدول الأصول تطلب معلومات إضافية عن الأفراد المدرجين في القائمة

١٥ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت اللجنة عدة رسائل من دول أعضاء تطلب معلومات إضافية عن أفراد مدرجين في القائمة الموحدة، وتلتبس التأكد مما إذا كان الأفراد المحددين في بلدان كل منهم هم نفس الأفراد الذين وردت أسماءهم في قائمة اللجنة. وكان بمقدور اللجنة الرد على اثنين من هذه الاستفسارات، حيث أبلغت الدولتين المعنيتين بأن الأفراد المشار إليهم في رسالتيهما لا علاقة لهم بالأفراد الذين وردت أسماءهم في قائمة اللجنة. كما قدمت اللجنة، في الفترة التي يغطيها التقرير، المساعدة إلى الدول التي تلتبس توضيحات بشأن الأفراد والكيانات الذين ترد أسماءهم في قائمة اللجنة، وذلك بتيسير الاتصالات مع الدولة الأصلية التي حددت هويتهم. واستجابة لطلبات الدول الأعضاء، أكدت اللجنة أنها ستواصل التماس معلومات إضافية من الدول التي بمقدورها تقديم تفاصيل أكثر، كما ستوفر هذه المعلومات إلى الدولة الطالبة عندما تتوفر هذه المعلومات، إن توفرت.

### المبادئ التوجيهية لتسيير عمل اللجنة

١٦ - في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية محددة للنظر في المعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأصول و/أو المنظمات الإقليمية عن الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، وهي المبادئ التوجيهية التي تُعلم الدول الأعضاء بالإجراءات التي تتبعها اللجنة لتجهيز تلك المعلومات والنظر فيها. وقررت اللجنة كذلك أن تدرج، كمرفق لمبادئها التوجيهية، المعايير التي يستخدمها فريق الرصد في استعراض المعلومات المتصلة بالقائمة بناء على طلب اللجنة. وجاء اعتماد المبادئ التوجيهية المحددة للنظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الدول و/أو المنظمات الإقليمية وفريق الرصد من أجل تيسير إدخال تحسينات على قائمة اللجنة، بما يمكن الدول الأعضاء من تحسين تنفيذ الحظر المفروض على السفر، وتجميد الأرصدة، والحظر المفروض على توريد الأسلحة بالنسبة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. وفي خطوة لتعزيز الفعالية، قررت اللجنة نشر مبادئها التوجيهية الموسعة من خلال شبكة الإنترنت.

### التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

١٧ - نظراً لما تضمنه القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من تشديد على تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المعنية التي فرضها مجلس الأمن، بذلت اللجنة وفريق الرصد خلال الأشهر الأولى من العام جهوداً مكثفة لوضع مبادئ توجيهية تتسم بالشفافية ونشرها على جميع الدول الأعضاء لمساعدتها في إعداد تقاريرها. وتم إبلاغ الدول الأعضاء بوثيقة التوجيه المتفق عليها؛ كما تم نشرها على شبكة الإنترنت.

١٨ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، قدمت ٩٠ من الدول الأعضاء تقاريرها، المطلوبة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في القرار. كما قدمت بعض الدول معلومات عن التحقيقات وإجراءات الإنفاذ المتصلة بذلك، تتضمن ملخصات شاملة عن الأرصاد المجمدة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموجودين في أقاليم تلك الدول. ورغم تقديم الكثير من التقارير الشديدة الفائدة والرفيعة النوعية، فإن الاستجابة العامة كانت مخيبة للآمال، حيث كان هناك ١٠١ من الدول الأعضاء (بنسبة ٥٣ في المائة) لم تقدم أية تقارير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٩ - واستكشفت اللجنة الأسباب المحتملة لعدم تقديم الدول تقاريرها. وبالإضافة إلى احتمال عدم توفر الإرادة السياسية لتقديم التقارير، كانت هناك عوامل أخرى محتملة مثل: '١' الإجهاد الناشئ عن كثرة التقارير المطلوبة؛ '٢' الافتقار إلى الموارد والقدرة الفنية؛ '٣' صعوبة التنسيق على المستوى الوطني. كما يبدو أن بعض الدول تعتبر أن الاعتراف بوجود تنظيم القاعدة أو من يرتبطون به في أراضيها كما لو كان وصمة ينبغي إخفاؤها. وبغية مساعدة الدول المعنية وتحسين النظام الحالي للجزءات، حاولت اللجنة تحديد التحديات والصعوبات التي يمكن أن تواجهها الدول. ووصولاً إلى تلك الغاية، وجهت اللجنة طلبين أو مذكرتين إلى تلك الدول، في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، للاستفسار عن أسباب عدم تقديمها للتقارير.

٢٠ - وكان مجلس الأمن قد كلف اللجنة، في الفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بمهمة تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لتجميد الأسلحة، وحظر توريد الأسلحة والسفر المفروض على الأفراد والكيانات المرتبطتين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة. ورغم الصعوبة البالغة التي صادفتها اللجنة في إنجاز هذا التقييم، نظراً لأن أكثر من نصف الدول الأعضاء لم تقدم تقاريرها، فإنها عرضت ذلك التقييم من

خلال الإحاطة التي قدمها رئيسها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، تظل اللجنة مصممة على إنجاز التقرير الخطي الذي طلبه القرار.

### جلسة الإحاطة المفتوحة للدول الأصول

٢١ - بغية نشر وتعميم وثيقة التوجيه التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد التقارير المشار إليها أعلاه، عقد الرئيس، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، جلسة إحاطة مفتوحة لجميع الدول إلى لتزويدها بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها فيما يتصل بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). كما وصف الرئيس في جلسة الإحاطة بعض الفروق بين التقارير التي تطلبها اللجنة والتقارير المطلوبة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المعروفة باسم لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٢ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت اللجنة إخطارين من دولتين بالنيابة عن أفراد يطلبون استثناءهم من تدابير الجزاءات وفقاً للفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وقلة عدد مثل هذه الطلبات الواردة يمكن أن تعني إما أن الدول لا ترى من الضروري الاتصال باللجنة في هذا الشأن، أو أنها بحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن كيفية المضي في ذلك.

٢٣ - ولم يكن لدى اللجنة اعتراض على الإخطار الأول من إخطاري طلب الاستثناء اللذين تلقتهم خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ونظرت اللجنة كذلك بالتفصيل في الإخطار الثاني المقدم من إحدى الدول الأعضاء بالنيابة عن كيان موجود في أراضيها للإفراج عن الأموال المجمدة عملاً بالتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وذلك لتسديد الضرائب المستحقة عن شراء مبنى في دولة مجاورة، ولتسديد الرسوم القانونية المتكبدة في الدفاع عن ذلك الكيان أمام سلطات الضرائب المختصة. وكان شخص أدرج اسمه في القائمة قد تقدم بطلب الاستثناء إلى سلطات الدولة التي قدمت الإخطار، وذلك بصفته مصفياً للكيان المعني. ولما كان الاستعراض الذي أجرته اللجنة وفريق الرصد قد أثار عدة تساؤلات بشأن تنفيذ القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، فإن الإخطار لا يزال قيد نظر اللجنة.

٢٤ - وبذلت اللجنة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، جهداً دؤوباً لصياغة إجراءات من شأنها المساعدة في توحيد عملية تجهيز الاستثناءات المتوخاة في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والنظر فيها. وتم إحراز تقدم لا يستهان به، وإن لم يتم بعد اعتماد الإجراءات نفسها. غير أنه لا يزال يتعين بذل جهود إضافية للمواءمة بين مفهوم إخطارات الاستثناء المقدمة من الدول، على النحو المبين في القرار، والرد المحتمل في شكل قرار تتخذه اللجنة. وسيكفل اعتماد هذه الإجراءات أن يتم تطبيق أحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، التي تشكل عنصراً

هاما في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بصورة فعالة وتتسم بالشفافية.

### التنسيق مع لجنة مكافحة الإرصدة

٢٥ - في الفقرة ٣ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أكد مجلس الأمن الحاجة إلى تحسين التنسيق وزيادة تبادل المعلومات بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب. وعملا بتلك الفقرة، بُذلت جهود لزيادة التعاون بين اللجنتين. وقد التقى رئيسا اللجنتين، إلى جانب خبراء فريق الرصد ولجنة مكافحة الإرهاب، في تموز/يوليه ٢٠٠٣ لمناقشة كيف يمكن للجنتين أن تتعاونتا كأفضل ما يكون في تنفيذ ولايتهما، اللتين تتميز كل منهما عن الأخرى وإن كانتا تتكاملان في نفس الوقت، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل تقارير الدول الأعضاء، وفي إسداء المشورة إلى الدول عن كيفية الحصول على المساعدة الفنية. ورغم هذه الاتصالات المباشرة بين رئيسي اللجنتين، فإن التعاون بين اللجنتين لا يزال بحاجة إلى المزيد من التحسن، ولا سيما على مستوى الخبراء.

٢٦ - ولا شك أن هناك قدرا من التداخل بين التقارير المقدمة إلى اللجنة وتلك المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. بموجب كل من القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). غير أن وثيقة التوجيه التي وُجّهت إلى الدول إلى مساعدتها في إعداد تقاريرها المطلوبة. بموجب القرار ١٤٥ (٢٠٠٣) تنص بوضوح على أنه إذا كان قد تم بالفعل تقديم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة أو إلى لجنة مكافحة الإرهاب. بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فيجب أن ترفق بتقاريرها المستكملة إشارات محددة لتلك التقارير، مشفوعة بالمقتطفات اللازمة. كما أوضحت وثيقة التوجيه أن اللجنة ستأخذ في حسابها هذه المعلومات في سياق الشروط المحددة في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وأنه لا ضرورة لأن تتكرر في التقارير المستكملة المعلومات المقدمة من قبل.

٢٧ - ولتوضيح الدورين المتميزين للجننتين، صدر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بلاغ صحفي حدد بوضوح ولايتي وأهداف كلاً من اللجنة المعني بجزاءات تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مكافحة الإرهاب (SC/7827). وفي تلك المناسبة، عقد رئيسا اللجنتين أيضا جلسة إحاطة مشتركة للصحافة. وأوضح البلاغ الصحفي أنه رغم أن اللجنتين تشتركان في هدف مكافحة الإرهاب، فإن أنشطة كل منهما تختلف عن الأخرى وإن كانت تتكامل معها في نفس الوقت. وأوضح أنه في حين أن اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان تشرف على تنفيذ الدول للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة

الموحدة التي أعدها اللجنة، فإن لجنة مكافحة الإرهاب ترصد تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغية زيادة قدراتها على مكافحة الإرهاب.

#### التقارير الشفوية المقدمة من الرئيس إلى مجلس الأمن

٢٨ - طلبت الفقرة ٩ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوما على الأقل تقريراً شفويًا تفصيليًا عن أعمال اللجنة وفريق الرصد بوجه عام؛ كما طلبت إليه الفقرة ١٤ أن يزود المجلس بتقييمين شفويين تفصيليين عن تنفيذ الدول الأعضاء تدابير الجزاءات استنادًا إلى تقارير الدول الأعضاء. وامثل الرئيس لهذين الطلبين من خلال جلستي الإحاطة اللتين عقدهما للمجلس في مشاوراته غير الرسمية يومي ١٥ نيسان/أبريل و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومن خلال جلستي الإحاطة المفتوحتين اللتين عقدهما للمجلس في جلستيه المفتوحتين يومي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (انظر S/PV.4798 و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر S/PV.4892)).

#### رابعاً - فريق الرصد

٢٩ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٨ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إلى الأمين العام أن يقوم عند اتخاذ ذلك القرار وبعد التشاور مع اللجنة، بإعادة تعيين خمسة خبراء، مستفيداً في ذلك قدر الإمكان وحسب الاقتضاء من خبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١).

٣٠ - وتضمن برنامج عمل فريق الرصد السفر إلى بلدان مختارة، وزيارة منظمات بعينها، والمشاركة في عدد من الاجتماعات على الصعيدين الحكومي والدولي. وقام فريق الرصد بعدد من الرحلات إلى أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية. كما التقى أعضاء الفريق مع مسؤولين من محكمة العدل الدولية في لاهاي (٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، وشاركوا في الجلسات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في ستوكهولم (١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وشاركوا في اجتماع للمبادرة المشتركة بين معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الشرطة الأوروبي لمكافحة النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل (٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

٣١ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم فريق الرصد تقريره الأول وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (S/2003/669 و Corr.1)، الذي أشار فيه إلى أنه رغم النجاحات الملحوظة التي تم إحرازها في الحرب ضد تنظيم القاعدة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بما في ذلك اعتقال قادة رئيسيين وتشديد الضوابط في الهياكل المصرفية الوطنية الرسمية، فإن تنظيم

القاعدة احتفظ بجاذبيته الشديدة بالنسبة للعناصر الإسلامية المتطرفة في أنحاء العالم. وشدد فريق الرصد على أنه يمكن النظر إلى تنظيم القاعدة باعتباره تنظيمًا وعقيدة على حد سواء، وعلى أن هناك "جيلا ثالثا من أعضاء القاعدة" يحوي تلك العقيدة وبيقيها مستمرة. كما شدد فريق الرصد على أن القائمة الموحدة للجنة لا تضم سوى مجموعة فرعية صغيرة من ناشطي تنظيم القاعدة وغيرهم ممن يرتبطون به، وأنه كثيرا ما لا يتوفر الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحديد هوية أصحاب الأسماء.

٣٢ - وأفاد فريق الرصد أنه رغم المبادرات الجديدة في مكافحة تمويل الإرهاب، مثل قواعد "اعرف عميلك" و"تقارير المعاملات المشبوهة"، كان لا يزال يتوفر لتنظيم القاعدة أموال طائلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الأعمال الخيرية والمناخين الأثرياء. وأشار الفريق إلى أن تنظيم القاعدة يكيّف نفسه مع تشديد ضوابط الهياكل المالية الدولية، ولا سيما من خلال نظم التحويلات البديلة، مثل نظام "الحوالة"، في نقل الأموال. وأفاد فريق الرصد أيضا أنه لم يتم إبلاغ اللجنة بأية حالات للقبض على أفراد بعينهم أو ردهم على أعقابهم في المعابر الحدودية، وأعرب عن القلق من أن أفراد تنظيم القاعدة غير المدرجين في قائمة اللجنة كان بمقدورهم التنقل بحرية.

٣٣ - وناقشت اللجنة التقرير الأول لفريق الرصد في اجتماعها الرسمي العشرين المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ووجدت اللجنة أن التقرير يوفر معلومات ورؤى مفيدة، وإن رأت أن جهود الفريق بحاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات. واقترح تبني نهج الدراسات الفردية في إعداد التقرير الثاني. وفضلا عن ذلك، أضيف إلى فريق الرصد، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ثلاثة خبراء استشاريين أسندت إليهم مهمة تحليل التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٣٤ - وقدم فريق الرصد تقريره الثاني عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1070)؛ وقدم فيه الفريق توصيات إضافية لتحسين تدابير الجزاءات، بالإضافة إلى تحليل لـ ٨٣ تقريراً مقدمة من الدول الأعضاء حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٣٥ - وتناول فريق الرصد مرة أخرى الدور الذي تلعبه قائمة اللجنة في تنفيذ تدابير الجزاءات. فرغم اتساع القائمة من حيث عدد الأسماء المدرجة فيها، وجد فريق الرصد أنها لا تتماشى مع الإجراءات التي اتخذتها الدول، أو مع ازدياد معلومات المخابرات وغيرها من المعلومات المتاحة لها عن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

٣٦ - وأفاد الفريق أيضا أن تنظيم القاعدة ظل يستخدم نظم التحويلات البديلة في نقل الأموال. وكان من دواعي القلق الجديدة التي أشار إليها الفريق أنه كثيرا ما تبين أن من الصعب إغلاق الهيئات الخيرية، حتى وإن كانت مدرجة في القائمة، بسبب حساسية الرقابة الحكومية على تلك الهيئات. وأفاد فريق الرصد أيضا أن الدول لم تكن متحمسة لتجميد الأصول الملموسة، مثل الأعمال التجارية أو الممتلكات العقارية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالخطر المفروض على السفر، أكد فريق الرصد مرة إحدى أن أيًا من الدول لم تبلغ عن أية محاولة من جانب أي من الأفراد المدرجين في القائمة لدخول أراضيها، وأن عدم وجود ما يكفي من علامات تحديد الهوية في القائمة قد حال دون إدراج كثير من الأسماء في القوائم الوطنية للأشخاص الممنوع دخولهم. وأعرب فريق الرصد أيضا عن القلق من أن أماكن وجود كثير من الأفراد المدرجين في القائمة غير معروفة.

٣٨ - وأشار فريق الرصد إلى عدم تحمس الدول لتزويده بمعلومات عن الحظر المفروض على توريد الأسلحة؛ وأضاف أن بعض الدول تعرف بوجود عمليات لتهريب أسلحة عبر حدودها، وإن أوضحت أنها تواجه صعوبات في السيطرة على تهريب الأسلحة. وكانت هناك دواع أخرى للقلق، من بينها حيازة كيانات من غير الدول لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة للأفراد، واستمرار الخطر المتمثل في حصول تنظيم القاعدة على أسلحة دمار شامل واستخدامها لها.

٣٩ - وبدأت اللجنة نظرها في التقرير الثاني لفريق الرصد في جلستها الرسمية الحادية والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وواصلت اللجنة نظرها في التقرير في جلسات غير رسمية عُقدت في ١٧ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ووجدت اللجنة أن التقرير أغزر مادة وأكثر اتساما بالطابع التحليل من التقرير السابق. وكان من بين دواعي القلق العامة التي أعرب عنها أعضاء اللجنة تسرب التقرير إلى وسائط الإعلام قبل أن تنظر فيه اللجنة، وضرورة أن يتضمن التقرير أدلة موضوعية تثبت ما جاء فيه بشأن حدوث مخالفات في التنفيذ في بعض الدول.

٤٠ - ووجدت اللجنة أن كثيرا من التوصيات التي تضمنها تقرير فريق الرصد تمثل أداة مفيدة لتحسين تدابير الجزاءات الحالية، وهو ما يمكن أن يؤخذ في الحسبان في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن مستقبلا. غير أن اللجنة، في تقييمها للتوصيات، أعربت عن عدم تحمسها لتوصية فريق الرصد بمنحه مزيدا من سلطات التحري والتحقيق، رغم أنه من المقبول بوجه عام أن الدول يجب أن تتعاون بصورة تامة مع فريق الرصد.

٤١ - وأعرب عدد من الدول الأعضاء من غير الأعضاء في مجلس الأمن عن اهتمامهم بعرض آراءهم بشأن التقرير الثاني لفريق الرصد. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، صدر بلاغ صحفي يدعو تلك الدول إلى تقديم تعليقات خطية إلى اللجنة. كما دُعيت الدول إلى مخاطبة اللجنة في اجتماع عُقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإن كان بعض أعضاء اللجنة قد شددوا على أن تلك الدعوة يجب ألا تشكل سابقة بالنسبة لعمل اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو غيرها من لجان الجزاءات مستقبلاً. وحضر الاجتماع ممثلو إندونيسيا وإيطاليا وسويسرا وليختنشتاين وملديف، حيث عرضوا ملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير. ووافقت اللجنة على النظر في المسائل التي أثارها الدول الأعضاء المذكورة آنفاً في الوقت المناسب، وإبلاغها بما تقرر في هذا الصدد. ووجد أعضاء اللجنة أن الحوار مع الدول الأعضاء من غير الأعضاء في مجلس الأمن مفيد لمواصلة تحسين عمل اللجنة وفريق الرصد.

#### خامساً - الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة إلى بلدان مختارة

٤٢ - عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، قام رئيس اللجنة برحلتين إلى بلدان مختارة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. فقد زار رئيس اللجنة أفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وسنغافورة في الفترة من ١٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وإيطاليا، وباكستان، وليختنشتاين، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الأوروبي في بروكسل في الفترة من ١ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ورافق الرئيس في رحلته الأخيرة الممثل الدائم لغينيا، ونائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي، والسكرتير الأموال للبعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة.

٤٣ - وقام الرئيس بالزيارات المذكورة أعلاه ليبين للدول الأعضاء عموماً، وللبلدان المختارة بصفة خاصة، الأهمية التي يوليها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير التي قررها لمكافحة الإرهاب. وأتاحت الزيارات للرئيس فرصة لأن يناقش مع نظرائه في الدول التي زارها بعضاً من المسائل الأكثر إلحاحاً المتصلة بتنفيذ نظام الجزاءات. كما أتاحت الزيارات للسلطات في تلك الدول فرصة لعرض جوانب مما حققته من نجاح وما صادفته من صعوبات في تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس.

٤٤ - وأكدت السلطات في تلك الدول للرئيس أنه يجري توزيع القائمة الموحدة بصورة واسعة، وأن استكمالات القائمة تُعمم على الهيئات المعنية بصورة منتظمة. وتعتبر تلك السلطات القائمة أداة رئيسية في محاربة حركة الطالبان وتنظيم القاعدة. وأكدت عدة دول الاستخدام الواسع للقائمة عندما أبرزت الحاجة لمزيد من معلومات تحديد هوية الأشخاص

والكيانات المدرجين في القائمة، مما يتيح تعزيز إنفاذها. وأعرب الرئيس عن نفس القلق عندما شجع الدول على تزويد اللجنة بمعلومات تكميلية في حال توفرها. وعلاوة على ذلك، شجع الرئيس الدول على تزويد اللجنة بأسماء الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ممن تم احتجازهم، مما سيحسن بدرجة أكبر من نوعية قائمة اللجنة. غير أن السلطات في بعض البلدان التي تمت زيارتها أعربوا عن قلقهم من أن تزويد اللجنة بأسماء هؤلاء الأفراد يمكن أن يضر بالتحقيقات الجارية.

٤٥ - وشددت دول عديدة ممن تمت زيارتها على أهمية التقيد بسيادة القانون ومعايير الإجراءات القانونية الواجبة عند تنفيذ تدابير الجزاءات. كما أن بعض المسؤولين في مؤسسات الدول التي تمت زيارتها أعربوا عن تشككهم في أن تقبل المحاكم الوطنية أو الإقليمية تحديد هوية أشخاص بعينهم عند نظرها في تلك القضايا. وأشار علاوة على ذلك إلى أن المعايير التي تستخدمها اللجنة في تحديد هوية الأفراد والكيانات يجب أن تصبح أكثر شفافية.

٤٦ - كما أن العديد من مؤسسات الدول التي تمت زيارتها دعت إلى إدخال تحسينات على نشر المعلومات المتصلة بقائمة اللجنة. ورغم التفهم لضرورة حفاظ اللجنة على السرية، فقد اقترح في الوقت ذاته أن تخطر اللجنة الهيئات الوطنية أو الإقليمية المعنية مسبقا باعترافها بإضافة أسماء إلى القائمة. وأعرب البعض عن القلق من أن طول الوقت المنصرم بين إعلان إدخال تنقيح على القائمة وتوفر ذلك التنقيح للدول يمكن أن يعطي الأفراد أو الكيانات المستهدفين فرصة للهروب أو التصرف في الأصول المالية.

٤٧ - وعلى المستوى العملي، اقترح تحديد مراكز تنسيق في جميع الدول إلى لتيسير إبلاغ الدول الأعضاء باستكمالات القائمة وخفض الوقت اللازم لذلك، مما يحسن تنفيذ الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المستهدفين. وجرى تشجيع اللجنة على استكشاف إمكانية إقامة وصلات مشفرة مع عواصم الدول الأعضاء مباشرة.

٤٨ - وتم إبلاغ الرئيس، أثناء الزيارات التي قام بها، بإدخال تحسينات على مراقبة الدول لنظم التحويلات المالية البديلة، مثل الحوالة. وشمل ذلك تحسين معايير الإبلاغ للقائمين على تقديم هذه الخدمات المالية. كما كان بمقدور الرئيس أن يبلغ اللجنة بأن زيارته قد أسهمت في زيادة التنسيق بين السلطات الوطنية في الدول التي تمت زيارتها.

٤٩ - وطلبت السلطات في بعض البلدان التي تمت زيارتها من اللجنة النظر في السبل التي يمكن من خلالها توفير الدعم الفني إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة لتمكينها من تنفيذ الجزاءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ووجد الرئيس أن ثمة اتفاقا عاما

بين الدول التي يمكن أن توفر هذا الدعم والدول التي يمكن أن تتلقاه فيما يتعلق بالحاجة لتحسين توفير هذا النوع من المساعدة.

٥٠ - وفي بعض البلدان التي تمت زيارتها، نُقلت إلى الرئيس طلبات بأن يعمل فريق الرصد بصورة أكثر شفافية، لا سيما فيما يتعلق بإصدار تقاريره. واقترح أن يتشاور فريق الرصد مع الدول التي يشير التأكد في تقاريره قبل إصدار التقارير، بما يتيح لهذه الدول الفرصة لتصحيح أية أخطاء محتملة في الوقائع الواردة في التقارير، مما يحول دون ورود أية أخطاء في التقرير النهائي.

٥١ - وطلبت السلطات في كثير من في بعض البلدان التي تمت زيارتها وضع تعريف واضح للأصول غير المالية، كما طلبت توجيهات بشأن كيفية معالجة الدول الأعضاء لمسألة مصادرة هذه الأصول. كما رأت بعض الدول الأعضاء التي تمت زيارتها ضرورة لأن تحسن اللجنة بدورها المبادئ التوجيهية التي وضعتها بشأن إخطارات طلب استثناءات من تدابير الجزاءات، بما يشجع الدول الأعضاء بوجه عام على استخدام آلية الإخطارات المنصوص عليها في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) حيثما كان هناك ما يدعو لذلك.

٥٢ - وقدم الرئيس إحاطات مفصلة إلى اللجنة عقب كل من الرحلتين اللتين قام بهما، ورأى الأعضاء أن هذه الزيارات قد ساعدت الدول التي تمت زيارتها على أن تتفهم بدرجة أكبر ما تسعى اللجنة إلى إنجازه والطريقة التي تحاول بها ذلك. كما رأى الأعضاء أن الزيارات أتاحت للجنة فرصة ممتازة لمعرفة المزيد عن الإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات، ولا سيما تلك الإجراءات التي قد لا يُشار إليها في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء.

## سادسا - عمل اللجنة المقبل والمسائل المتعلقة

٥٣ - في الفقرة ١٥ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، طلب مجلس الأمن من اللجنة أن تقوم بإعداد وتعميم تقييم خطي عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وتقديم ذلك التقييم إلى المجلس. غير أن المجلس لم يحدد، في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أي موعد زمني لإعداد ذلك التقرير. ولما كانت ٩٠ دولة من الدول الأعضاء فحسب هي التي قدمت تقاريرها بحلول نهاية الفترة التي يغطيها هذا التقرير، فقد قررت اللجنة إرجاء تقديم تقييمها الخطي إلى مجلس الأمن لإتاحة فرصة إضافية للدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها لكي تقدمها إلى اللجنة.

## سابعا - الاستنتاجات والملاحظات

٥٤ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصلت اللجنة النهج الاستباقي الذي تتبعه في إنجاز ولايتها على النحو الذي حدده قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وغيره من القرارات ذات الصلة. ويتضح العمل المكثف الذي أنجزته اللجنة عام ٢٠٠٣ من العدد الكبير من الاجتماعات الفنية التي عُقدت على مستوى اللجنة ومجلس الأمن على حد سواء، فضلا عن المجموعة المتنوعة من المسائل التي جرى النظر فيها في تلك الاجتماعات.

٥٥ - ودأبت اللجنة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، على تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). كما شجعت اللجنة الدول التي لا يتسنى لها تقديم تلك التقارير على إبلاغ اللجنة بالأسباب التي دعت بها إلى ذلك. وعرضت اللجنة في هذا الصدد توفير الدعم للدول التي بحاجة إلى مزيد من التوضيح أو المساعدة في إعداد تقاريرها.

٥٦ - وكانت المهمة الرئيسية المطروحة على اللجنة عام ٢٠٠٣ تتمثل في إنجاز تقييم موضوعي لتنفيذ الدول لتدابير الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وعلى السفر، وتجميد الأصول، التي فرضها مجلس الأمن على الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة. وكان الغرض من تقييم تقارير الدول الأعضاء يتمثل في زيادة تفهم اللجنة لجوانب النجاح الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة وما صادفته من تحديات في إنجاز ذلك. غير أن عدم تقديم الدول لتقاريرها حد من قدرة اللجنة على استخلاص نتائج دقيقة فيما يتعلق بمدى فعالية الدول في مكافحتها للإرهاب، ومن قدرتها على التركيز بصورة دقيقة على المجالات المحددة التي ينبغي أن تعزز فيها اللجنة من جهودها بتوفير دعم أفضل إلى الدول الأعضاء في تنفيذها لتدابير الجزاءات.

٥٧ - وكان إصدار صيغة في شكل جديد للقائمة الموحدة، وإقرار إضافة أسماء ٧٧ من الأفراد والكيانات إلى القائمة، من الإنجازات الملحوظة للجنة عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، تم تحسين الفرعين المتعلقين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان في القائمة بدرجة كبيرة نتيجة للتعديلات المقترحة من جانب الدول الأعضاء. ورغم هذه التحسينات، يظل تحسين نوعية المعلومات المتضمنة في القائمة مسألة تحظى بالأولوية في برنامج عمل اللجنة، وبخاصة إدراج المعلومات الأصلية ذات الصلة لتحديد هوية الأفراد والكيانات المدرجين بالفعل في القائمة، فضلا عن توسيع القائمة بإدراج أسماء غيرهم من الأفراد والكيانات ممن يرتبطون بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٥٨ - ورغم العدد غير المرضي للتقارير المقدمة من الدول إلى اللجنة، فإن التقارير التي وردت وفرت مع ذلك بعض المؤشرات على الاتجاهات السائدة في امتثال الدول. وكان الرصد المباشر في المواقع لتنفيذ الدول للتدابير من الأشكال الهامة الأخرى التي توفرت للجنة. واستفادت اللجنة في هذا الصدد من التقريرين اللذين قدمهما فريق الرصد (S/2003/669 و Corr.1 و S/2003/1070). وأتاحت النتائج التي تضمنهما التقريران للجنة فهما أفضل للمسائل التي تدخل في نطاق مسؤولية اللجنة، كما شجعتها على السعي لمواصلة تحسين التدابير التي فرضها مجلس الأمن.

٥٩ - كما اكتسبت اللجنة مزيداً من التفهم لتنفيذ الدول لتدابير الجزاءات من خلال الزيارتين اللتين قام بهما رئيس اللجنة لبلدان مختارة. ونتيجة لهاتين الزيارتين، كان بمقدور الرئيس أن ينقل إلى اللجنة ومجلس الأمن على حد سواء معلومات مفيدة فور عودته. كما أتاحت الزيارتان في الوقت ذاته فرصة لكبار المسؤولين في بعض البلدان التي تمت زيارتها، ممن يشاركون في تنفيذ تدابير مكافحة الأرصاد، لمعرفة المزيد عن عمل اللجنة وأولوياتها، كما أتاحت لهم فرصة الحصول على توضيحات فورية لما أثاروه من مسائل. وسلم أعضاء اللجنة والسلطات في بعض البلدان التي تمت زيارتها على حد سواء بالفوائد التي حققتها الزيارتان.

٦٠ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أصبح أعضاء اللجنة يدركون بصورة متزايدة أن عمل اللجنة سيستفيد من مشورة الخبراء الأصلية، وكذلك من زيادة الاتصالات بالدول الأعضاء. ولذلك، ولتعزيز قدرة اللجنة على اتخاذ قراراتها، طلبت اللجنة من فريق الرصد وخبرائه تقديم مساعدة إضافية إلى اللجنة بتوفير خبرتهم الفنية مباشرة وإسداء المشورة إلى اللجنة حيثما تكون بحاجة لذلك. كما دعا أعضاء اللجنة إلى توفير المزيد من المشورة المتخصصة من فريق الرصد لتمكين اللجنة من الاستجابة على الفور لطلبات الدول الأعضاء، ولرصد تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات بصورة أكثر فعالية.

٦١ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، ظلت اللجنة مدركة لتأثير وسائط الإعلام على عملها. ففي حين تلعب وسائط الإعلام دوراً مفيداً في نشر المعلومات الهامة المتصلة بعمل اللجنة، فإن الصحافة تنقل أحياناً أخباراً عن عمل اللجنة في سياق تناولها لمسائل تتجاوز نطاق ولاية اللجنة أو لا تمت لها بصلة. وعلاوة على ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن إحساسهم بالإحباط من نشر وسائط الإعلام لبعض النتائج التي انتهى التأكد فريق الرصد قبل أن تنظر فيها اللجنة. وتبين أن المؤتمرات الصحفية التي عقدها رئيس اللجنة، أحياناً مع

رئيس فريق الرصد، هي وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين الاستجابة لاهتمام وسائل الإعلام بعمل اللجنة وضرورة توفير المعلومات السليمة فيما يتعلق بالوقائع في الوقت السليم.

٦٢ - كما أن التغذية العكسية التي تلقتها اللجنة، من خلال التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن تنفيذها للتدابير على الصعيد الوطني، ومن خلال تقارير فريق الرصد والزيارات التي قام بها الرئيس، كشفت أن الدول الأعضاء تأخذ مسألة خطر الإرهاب الدولي مأخذ الجد تماماً. غير أن المهمة المطروحة على اللجنة تظل هي تقييم ما إذا كانت الدول تقوم في مجموعها بما يلزم لتحديد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ومنع أعضاء وأنصار هاتين المنظمين من القيام بهجمات إرهابية. ولذلك، فإن دور الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية، في توفير إطار تنسيقي للدول لتعزيز ومواءمة جهودها في مجال مكافحة الأرصاد، مع التشديد على الإجراءات الوقائية، يظل دوراً بالغ الأهمية.

٦٣ - وتحدد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بوضوح الدور الذي تلعبه اللجنة في استراتيجية المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب. فقائمة الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان توفر للجنة أداة مشروعة في التماس المعلومات من الدول عن الخطوات العملية والتدابير الوقائية التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لمنع وقوع أعمال إرهابية في الأراضي الخاضعة لسيطرتها أو في أي مكان آخر.

٦٤ - وتدرك اللجنة تماماً أهمية التعاون مع الدول الأعضاء وضرورة تنفيذ تدابير الجزاءات المحددة بدقة وإحكام ضد الأفراد والكيانات المستهدفين للحد من إمكانية استخدامهم للإرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافهم. كما أن اللجنة تدرك أن عملها جزء لا يتجزأ من الحرب العالمية على الإرهاب، وهي مصممة على أن تسهم إسهاماً فعالاً في تلك الجهود.

## الضميمة الأولى

### إرشادات لإعداد التقارير المطلوبة من جميع الدول عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

يشكل نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة أداة رئيسية لمكافحة الإرهاب. والتعاون الفعلي المتواصل فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الرصد عنصر بالغ الأهمية في تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات.

وفي الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يهيب مجلس الأمن بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ ذلك القرار (أي بحلول يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة. وتشمل تلك التدابير تجريد الأصول وفرض قيود على السفر وفرض حظر على توريد الأسلحة - وهي جميعها تدابير موجهة ضد الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة.

ملاحظة: للاطلاع على الوثائق الرئيسية المتعلقة بنظام الجزاءات - بما فيها القرارات ذات الصلة والقائمة الموحدة وتقارير فريق الرصد - يرجى مراجعة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: [www.un.org/Docs/sc/committees/1267Template.htm](http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267Template.htm).

ويجب أن تكون المعلومات الواردة في تقارير الدول معلومات واضحة ودقيقة وكاملة.

وإذا تم بالفعل تقديم معلومات ذات صلة في تقارير سابقة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ أو إلى لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينبغي أن يشار في التقرير المستكمل بشكل دقيق إلى ذلك، وأن ترفق به المقتطفات ذات الصلة؛ وتأخذ اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ هذه المعلومات في الاعتبار في سياق الشروط التي نص عليها القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وينبغي عدم تكرار المعلومات التي قُدمت في السابق.

والدول الأعضاء مدعوة بقوة إلى أن تعد تقاريرها بحيث توفر معلومات تراعي المبادئ التوجيهية وتردّ على الأسئلة الواردة أدناه، حيث ستشكل التقارير العنصر الرئيسي لعمليات التقييم الشفوية والتحريية التي سيرفعها رئيس اللجنة ١٢٦٧ إلى رئيس مجلس الأمن.

وما لم يُحدد بوضوح أن أية معلومات ترد في تقارير الدول إلى هي معلومات سرية، فإن التقرير بمجمله سيعتبر وثيقة علنية.

## أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بأي أنشطة يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركاؤهم في بلدكم، إن وجدت، والخطر الذي يشكّلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

## ثانيا - القائمة الموحدة (توزّع على الدول إلى كل ثلاثة أشهر)

[www.un.org/Docs/sc/Committee/1267/1267ListEng.htm](http://www.un.org/Docs/sc/Committee/1267/1267ListEng.htm)

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسامة بن لادن، أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، وغير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان هذا الأمر يعرّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

٦ - هل أقام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة دعاوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصل، حسب الاقتضاء.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة من المواطنين أو المقيمين في بلدكم؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات، فضلاً عن أية معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

٨ - وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير قد اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

### ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يتعين على الدول الأعضاء، بموجب نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، أن تجمد دون أي تأخير الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجين بالقائمة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات خاصة بهم أو خاضعة لإشرافهم المباشر أو غير المباشر أو لأشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على أوامر صادرة منهم والحرص على عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أخرى، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها.

ملحوظة: لأغراض تنفيذ الحظر المالي المنصوص عليه في نظام الجزاءات، عرفت "الموارد الاقتصادية" بأنها تعني الأموال أياً كان نوعها، سواء كانت أموالاً مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية<sup>(أ)</sup>.

٩ - يرجى توفير بيان موجز عن:

- الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليهما أعلاه؛

- المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.

١٠ - يرجى بيان أية هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم الوطنية، للتعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان والتحقيق فيها للتعرف على من يمدونهم بالدعم، أو على الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية.

(أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩.

١١ - يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك"<sup>(ب)</sup>. ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

١٢ - يهيب مجلس الأمن، في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). يُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمِدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

١٣ - يُرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أية أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أية أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لفائدتهم. يُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

(ب) للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير فريق الرصد المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1338)، الفرع الرابع، الصفحات من ٢٧ إلى ٢٩.

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- أي شروط مفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- أي قيود أو أنظمة مفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.
- أي قيود أو أنظمة مطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

#### رابعاً - الحظر المفروض على السفر

- بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).
- ١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.
- ١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.
- ١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

- ١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبورهم لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.
- ١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

#### خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يطلب من جميع الدول أن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم (الفقرة ٢٠ ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين؟

## سادسا - المساعدة والاستتاج

- ٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.
- ٢٥ - يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة فيها للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.
- ٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

## الضميمة الثانية

## الجدول ١

الأفراد الذين أضيفت أسماءهم إلى قائمة لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان عام ٢٠٠٣

| الرقم | الاسم                        | التاريخ                    |
|-------|------------------------------|----------------------------|
| ١     | نبيل عبد السلام سيادي        | ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ |
| ٢     | باتريشيا روزا فينك           | ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ |
| ٣     | محمد إقبال عبد الرحمن        | ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ |
| ٤     | نورجهان رضوان عصام الدين     | ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ |
| ٥     | قلب الدين حكمتيار            | ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣        |
| ٦     | عبد الغني مزودي              | ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٧     | يوسف عبداوي                  | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٨     | محمد أمين عقلي               | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٩     | محرز عمدوني                  | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٠    | شهاب بن محمد عياري           | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١١    | منذر بعزاوي                  | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٢    | ليونيل دومون                 | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٣    | موسى بن عمرو السعدي          | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٤    | رشيد فطار                    | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٥    | ارباهم بن حديلي همامي        | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٦    | خليل جرايا                   | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٧    | منير بن حبيب جرايا           | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٨    | فوزي الجندوي                 | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ١٩    | فتحي بن ربيع مناصري          | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٢٠    | أحمد حسني راربو              | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٢١    | نجيب عواز                    | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٢٢    | نضال صالح                    | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٢٣    | سليم خان أحمدوفيتش ياندربييف | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣       |
| ٢٤    | شامل باسايف                  | ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣           |
| ٢٥    | فذور رحمن الغوزي             | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٢٦    | آغوس دويكارنا                | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٢٧    | حودة بن عبد الحق             | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٢٨    | أزهري حسين                   | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٢٩    | سليم ي. سلام الدين جوكبلي    | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٣٠    | عبد مناف كسموري              | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٣١    | عمران منصور                  | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٣٢    | ذو الكفل مرزوقي              | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٣٣    | نور الدين محمد توب           | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |

| الرقم | الاسم                              | التاريخ                     |
|-------|------------------------------------|-----------------------------|
| ٣٤    | آريس موناندار                      | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٣٥    | عبد الحكيم مراد                    | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٣٦    | إمام سامودرا                       | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٣٧    | بارليندونغان سيرغار                | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٣٨    | يزيد صوفات                         | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٣٩    | ياسين سيوال                        | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٤٠    | وان مين وان ماتم                   | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٤١    | مخلص يونس                          | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٤٢    | زيني زكريا                         | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٤٣    | محمد ناصر عباس                     | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٤٤    | ذو الكفل عبد الحي                  | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣         |
| ٤٥    | شادي محمد مصطفى عبد الله           | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٤٦    | اشرف الدوغمة                       | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٤٧    | أحمد فاضل نزال الخلايلة            | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٤٨    | محمد أبو ضيس                       | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٤٩    | جمال مصطفى                         | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٥٠    | إسماعيل عبد الله سبايتان شلي       | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        |
| ٥١    | داود إبراهيم                       | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣  |
| ٥٢    | مختار بلمختار                      | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٥٣    | نصري آية الهادي مصطفى              | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٥٤    | فراج فرج حسن السعدي                | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٥٥    | شريف سعيد بن عبد الحكيم            | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٥٦    | زرقاوي عماد بن مكي                 | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٥٧    | حمراوي كامل بن مولدي               | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٥٨    | مكساميد كبد الله سبيزي             | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٥٩    | راضي عبد السميع أبو اليزيد العياشي | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٠    | بو يحيى حمادي                      | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦١    | محمد طاهر حامد                     | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٢    | ريحاني لطفي                        | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٣    | داكي محمد                          | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٤    | محمد أمين مصطفى                    | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٥    | سعدي نسيم                          | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٦    | إدريس نور الدين                    | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٧    | الأزهر بن خليفة بن أحمد رويني      | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٨    | مراد الطرابلسي                     | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ٦٩    | سيفي عماري                         | ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣   |
| ٧٠    | صافت درغوتي                        | ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣  |

المصدر: فرع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، إدارة الشؤون السياسية.

## الجدول ٢

الكيانات التي أضيفت أسماؤها إلى قائمة لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان عام ٢٠٠٣

| الرقم | الاسم                                                 | التاريخ                     |
|-------|-------------------------------------------------------|-----------------------------|
| ١     | عسكر إي جهانجفي (جيش جهانجفي)                         | ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣          |
| ٢     | لجنة الدعوة الإسلامية                                 | ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣         |
| ٣     | أنصار الإسلام                                         | ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣         |
| ٤     | الفوج الإسلامي للأغراض الخاصة                         | ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣            |
| ٥     | كتيبة رياض الصالحين لشهداء الشيشان للاستطلاع والتخريب | ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣            |
| ٦     | اللواء الدولي الإسلامي                                | ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣            |
| ٧     | جماعة حماة الدعوة السلفية                             | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |

المصدر: فرع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، إدارة الشؤون السياسية.